حكم النذر

النذر منهي عنه لا ينبغي النذر، ولكن متى رزقه الله خيرا شكر الله بطاعته بالصلاة وغيرها، وأما النذر فمنهي عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل متفق على صحته.

فالمؤمن ينبغي له ترك النذر، لكن إن نذر طاعة وجب عليه الوفاء، إذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، لأن الله أثنى على الموفين بالطاعات فقال سبحانه: يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا[الإنسان:7]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه خرجه البخاري في صحيحه رحمه الله.

فإذا نذر أن يصلي كذا وكذا، أو يصوم الإثنين والخميس، أو إذا رزقه الله ولدا تصدق بكذا، أو إذا تزوج تصدق بكذا يوفي بنذره إذا كان طاعة لله مثلما ذكر.

أما نذر المعاصي لا يجوز، لو قال: نذر لله عليه أنه يشرب الخمر أو يسرق أو يزني فهذا نذر منكر لا يجوز له الوفاء به، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يعص الله فلا يعصه، وعليه كفارة يمين في أصح قولي العلماء عن هذا النذر الخبيث.

أما النذر المباح فهو مخير إن شاء فعله وإن شاء كفر عنه، مثل لو قال: نذر لله أني آكل من هذا الطعام، نذر لله أني أبيت في هذا البيت، أو أسافر اليوم، هو مخير إن شاء أوفى وإن شاء كفر عن يمينه كفارة النذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين، نعم.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز